



وتنفذ حكم غيره ولو لم يكن بعد عواقب
 عند غيره ان كتب اليه واشهد انه كتابه امرهم
 بالشهادة ونسبته الخصوم والحق الي ما يميزهم
 وكانا باقين وولايتهمما الا في الجب والقضا
 والمنقول الموضوف واقامت فاستغ
 على معين خضره او ما مؤنه وايضا المدعا
 حتى يرضح الامر فيه **فصل**
 وحكمه في الايقاع والظنيات ينفذ
 ظهرا وباطنا لا في الوقوع ففي الظاهر
 ان خالف الباطن وجوز امتثال ما حكم به
 من جبهه وغيره ويجب بان الامام الذي قطعي

يخالف من هب الممثل او الباطن ولا يلزم ان
 الغير اجتهادها قبل الحكم الا فيما يقوى به
 امر الامام كالجفوق والشعار كما فيما يخصه
 ولا في العبادات **مطلقا** وجباو كل من
 الى من طلب المقدم بالقدرة ويجب المنكس
 الى من في البرد ثم الخارج عنده ان عدم فيه
فصل في عزل الجوز وظهور
 الامر تشا لا بالبينه عليه الا من مدعيه
 فيلغو اما حكمه بعد ولو حقا ونهوت امامه
 لا الخمسه وعزله اياه وعزله نفسه
 في وجهه من كراهه وقيام امام **فصل**